

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٩٩

في شأن العفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض الحكم علىهم  
بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة الموافق ٦ أكتوبر ١٩٩٩

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها  
والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية :

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء :

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات  
والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية المخابرات بالبنوك والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ١ لسنة ١٩٩٦  
بحظر تبوير وتجهيز الأراضي الزراعية وإقامة مبان أو منشآت عليها :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٦  
بحظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كردون عواصم المحافظات المعدل بالأمر  
رقم ١ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦  
بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزي  
ال رسمي المخصص لهم بغیر ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦  
بشأن أعمال البناء والهدم :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨  
بحظر هدم الثيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المبانى وقيود الارتفاع  
والاشتراطات البنائية :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨  
بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنفس والإعلان عنها :

قرار:

(المادة الأولى)

يعنى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

اولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى آخر ديسمبر عام ١٩٩٩ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل عيد القوات المسلحة الموافق ٦ أكتوبر ١٩٩٩ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها وشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا تسري أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

اولاً - الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني الخاص بالجنایات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وفي المواد ٤٤ (مكرراً) ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج) ، ٨٠ ، ١٠٢ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (ج) ، ١٠٢ (د) ، ١٠٢ (و) ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ (مكرراً) ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣٤ ، فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة .

، ٢٧٨ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٦٣ (مكررا ثانيا) ، ٢٦٢ (مكررا ثالثا) ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ (مكررا أولا) ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ (مكررا) ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ (مكررا دعا) من قانون العقوبات ، وكذلك الجرائم التي تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية المبابان بالبنوك والأسلحة والذخائر .

**ثانياً - الجنایات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .**

٥٣ - البرائمة المتصوّص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والتجار فيها وتعديلاته .

**دابعا - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال  
لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨**

خامسا - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٠، ١٣٦، ١٣٨، ١٤١ بند (١)،  
بند (٢)، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥١، ١٥٥ (الفقرة الثالثة) من قانون الأحكام  
المilitaire الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

سادسا - الجرائم المتصوّص عليها في المواد ١، ٥، ٣، ٢، ٨ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية .

**سابعا - الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦**

ثامناً - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٢٢ مكرراً من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

ناسعاً - الجرائم المنصوص عليها في أوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام أرقام (٤) لسنة ١٩٩٢ ، (١) لسنة ١٩٩٦ ، (٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم (١) لسنة ١٩٩٨ ، (٦) لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ ، (٧) لسنة ١٩٩٦ ، (٢) لسنة ١٩٩٨ ، (٣) لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسن مبارك